الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا ملخص لتمهيد كتاب "المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل دراسة منهجية في علوم الحديث"، للأستاذ الدكتور فاروق حمادة، الطبعة الأولى لدار السلام 1429 هـ - 2008 م والثانية للكتاب، يليه ملخص محور العدالة ثم يليه ملخص محور الضبط من الباب الأول للكتاب ثم ملخص لأهم محاور الباب الثاني ألا وهو باب الجرح.

ونشير إلى أن ملخص التمهيد لم يشمل المحور الخاص بالنواحي التي طبقت فيها مناهج الجرح والتعديل وهي القراءات، والسنة، والتاريخ، واللغة والأدب، والحكم والقضاء.

- **معنى الجرح والتعديل**

1. **الجرح لغة:** يقال جَرَح يجرَحه، إذا أحدث فيه جرحاً، وجرح الحاكم الشاهد، إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره[1]. قال الراغب في المفردات: والجرح أثر داء في الجلد، وسمي الجرح في الشاهد جرحاً تشبيها به. ويقولون جرحه بلسانه جرحا: إذا عابه وتنقصه[2].

2. **الجرح اصطلاحا:** عند المحدثين: ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته أو يخل بحفظه وضبطه[3]. **والتجريح:** إثبات وصف من الأوصاف الجارحة[4].

3. **العدالة لغة:** القصد في الأمور، وهو خلاف الجور[5]، وما قام في النفوس أنه مستقيم[6]. وعدَّلتُ الشاهد: نسبته إلى العدالة ووصفته بها، أو زكيته[7]. وعُدِّل بالضم عدالة فهو

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، أ. د. فاروق حمادة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2008، ط 1، ص 19.

[2] المصباح المنير (104/1)، والقاموس المحيط (217/1).

[3] أصول الحديث، ص 260.

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 20.

[5] المصباح المنير (44/2).

[6] القاموس المحيط (13/4).

[7] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ، ص 20.

عدل، أي مرضيٌّ يقنع به[1]، والعدل معناه كما يقول الحليمي: الذي لا يحكم إلا بالحق ولا يفعل إلا بالحق، ولا يقول إلا الحق[2].

ويقول ابن الأثير: هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم[3].

4. **العدالة اصطلاحا:** يقول الأستاذ الدكتور فاروق حمادة: وقد خاض علماء كثيرون في تعريفها، ومحصل جميع هذه التعاريف التي اطلعت عليها: التزام المرء ما تقتضيه الفطرة السليمة وآداب الإسلام في غالب الأحوال، وليس معناها العصمة من جميع المخالفات الصغيرة والكبيرة، لأن هذا محال في حق الإنسان العادي[4].

وبعنى آخر العدالة هي: ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى واجتناب الكبائر والابتعاد عن الصغائر أو هي حالة أو هيئة نفسانية تحمل صاحبها وتدفعه إلى ملازمة التقوى[5].

والتعديل[6]: وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته[7].

علم الجرح والتعديل: فهو علم يبحث في أحوال الرواة من حيثُ قبول رواياتهم أو ردها[8].

- **ظهور الجرح والتعديل كعلم**

الجرح والتعديل ثابت في القرآن الكريم مأمور به في آيات كثيرة؛ فقد قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين" [الحجرات: 6]، ففي الآية الكريمة أمر من الله جل وعلا ألا نأخذ بأخبار الفسقة وغير الثقات، وكذلك الجرح والتعديل ثابتان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

[1]المصباح المنير (45/2)، ومختار الصحاح (417).

[2]المنهاج في شعب الإيمان (207/1).

[3]النهاية (191/3).

[4]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، مرجع سابق، ص 21.

[5]عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل، عبد العزيز محمد فارح، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص 8.

[6]لم يذكره الدكتور فاروق حمادة في كتابه، لكن ارتأينا أن نشير إليه.

[7]المختصر في علم رجال الأثر، لعبد الوهاب عبد اللطيف (ص 43) ، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير: (126/1) .

[8]أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص 261، وكشف الظنون (582/1).

أحاديث كثيرة[1]، منها: عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلق له النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره»[2]. في هذا الخبر دليل على أن إخبار الرجل بما في الرجل على جنس الديانة ليس بغيبة؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم ذمّه، فقال: "بئس أخو العشيرة"، ولو كان هذا غيبة لم يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم[3].

ولما كان الصحابة رضوان الله عنهم عدولا منزهين عن الكذب، قد رفع الله أقدارهم، وكان الجرح بينهم بالكذب أو بتعمده معدوما، ومع ذلك فقد كانوا يتشددون في قبول الروايات ويتوقفون فيها، وربما جرت على ألسنتهم كلمة: "كذبت" ولكنهم لا يقصدون منها أن بعضهم كان يكذب، بل كانوا يقصدون أنه غلط، وهذا صحيح ومعروف في لغة العرب[4].

ولعل أول من فتش عن الرجال من الصحابة أبو بكر رضي الله عنه[5] حين طلب من المغيرة بن شعبة أن يأتيه بشاهد في خبر توريث الجدة[6]، وعمر رضي الله عنه حين طلب من أبي موسى الأشعري أن يأتيه بشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم حينما ذكر له حديث الإستئذان[7]، وكذلك علي رضي الله عنه، فقد كان يستحلف من يحدثه بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان ثقة مأموناً، ويقول في هذا: "كنتُ إذا سمعت عن رسول الله صلى

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 23، 24، باختصار.

[2] أخرجه البخاري في صحيح (15/8)، ومسلم وأبو داود والترمذي.

[3] المجروحين من المحدثين، ابن حبان (12/1).

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، مرجع سابق، ص 25.

[5] تذكرة الحفاظ (3/1).

[6] عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق. أخرجه مالك (رقم: 1461)، ومن طريقه: أبو داود (رقم: 2894) والترمذي (رقم: 2101) والنسائي في "الكبرى" (رقم: 6346) وابن ماجة (رقم: 2724) وأحمد في "المسند" وابنه عبد الله في "زوائده" (29/ 499 رقم: 17980) وغيرهم.

[7] أخرج القصة البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وغيرهم، والحديث: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"، فقال له عمر رضي الله عنه: والله لتقيمنَّ عليه البينة، فجاء حلقة الصحابة وشهد معه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله عز وجل بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر[1].

ولم يكن عمر ولا أبو بكر رضي الله عنهما يتهمون الصحابة بالتقوّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ردعهم عن التبليغ عنه، بل عمد إلى الثقات المتقنين الذي شهدوا الوحي والتنزيل، فطالبهم بذلك[2]. وأما عن استحلاف علي رضي الله عنه من يروي له شيئا بهذا، فقد وجهه صاحب الروض الباسم فقال: "وعلي رضي الله عنه لم يتهم الراوي بتعمد الكذب ... وإنما اتهمه بالتساهل في الرواية بالظن الغالب، فمع يمينه قوي ظنه بأنه متقن لما رواه حفظا، وإن امتنع عن اليمين يعرف أنه غير متقن ولا مستيقن، فيكون هذا علة في قبول حديثه"[3].

وذكر الحاكم أن أبا بكر، وعمر وعليا، وزيد بن ثابت، جرَّحوا وعدلوا وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها[4].

وكان هذا في عهد كبار الصحابة فلما ذر قرن الفتن وظهرت الخلافات، خفت الأمانة فجرح صغار الصحابة عددا من الرواة[5]، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه، وفي رواية أخرى عن ابن عباس: لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف[6].

وكذَّب عبد الله بن عباس نوفاً البكالي، وقال: "كذب عدو الله"[7]. وكذب عبد الله بن سلام كعبَ الأحبار في خبر طويل[8].

ثم استنَّ بسنتهم واهتدى بهديهم جماعات من التابعين، فالحسن البصري رحمه الله تعالى تكلم في عكرمة مولى ابن عباس، وقال كذب، ثم رجع عكرمة إلى قوله[9]. ومنهم سعيد بن جبير جهبذ العلماء، وقد تكلم في نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وتكلم في الرجال:

---

[1]أخرجه أحمد في مسنده والحميدي والنسائي والترمذي وابن ماجة وغيرهم، وانظر: الكفاية ص 68.

[2]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، مرجع سابق، ص 26.

[3]الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (52/1).

[4]معرفة علوم الحديث، ص 52.

[5]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 26.

[6]مقدمة الصحيح للإمام مسلم (7/1).

[7]صحيح البخاري، كتاب العلم الباب رقم 55.

[8]مقدمة الكامل لابن عدي ورقة (13).

[9]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 27.

عطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير بن العوام،... والحسن بن أبي الحسن البصري تكلم في معبد الجهني، وكان يقول: إياكم ومعبد فإنه ضالٌ مضلٌ[1].

وكان جماعة من أوساط التابعين في مطلع القرن الثاني الهجري ضُعِّفوا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث، فكانوا يرسلون، ويرفعون الموقوف، ولكنهم لم يكونوا بالكثرة.

ومن طبقة تابعي التابعين: شعبة بن الحجاج (تـ 160 هـ)، وكان متثبتاً لا يروي إلا عن ثقة، وسفيان الثوري (تـ 161 هـ) وغيرهم[2]. ونشأ بعد هؤلاء طبقة أخرى كابن المبارك (تـ 181هـ)، وابن عيينة (تـ 197هـ) وغيرهم لكن أكثرهم بحثا عن المحدثين وأتركهم للضعفاء والمتروكين يحيى بن سعيد القطان (تـ 198هـ) وعبد الرحمن ابن مهدي (تـ 198هـ)، حتى كان هذا الشأن تخصصا لهم[3].

ثم تلتهم طبقة أخرى يرجَع إليهم في ذلك، منهم: يزيد بن هارون (تـ 206 هـ)، وأبو عاصم والفريابي وغيرهم[4].

وجاء من بعدهم طبقة أخرى، بدأ التصنيفُ في هذا العلم في عصرها، وبين من هو في الثقة والتثبت، كالسارية، ومن هو في الثقة، كالشاب الصحيح الجسم، ومن هو لين كمن يوجعه رأسه...، وآخر كمن سقطت قواه وأشرف على التلف، وهو الذي يسقط حديثه[5]. ومن هذه الطبقة أحمد بن حنبل (تـ 241هـ)، وعلي ابن عبد الله المديني (تـ 234هـ)، وعبد الرحمن بن ابراهيم دحيم الدمشقي، ومحمد بن عبد الله بن نمير (تـ 234هـ) الذي قال فيه أحمد: هو ذرة العراق، وتلتهم طبقة أخرى متصلة بهم، منهم: إسحاق الكوسج (تـ 251هـ)، والدارمي (تـ 255هـ)، والبخاري (تـ 257هـ)، وقد سلكوا مسلك من تقدمهم من الاختبار والانتقاء للرجال والآثار. وممن يتلوهم، أبو زرعة (تـ 264هـ) وأبو حاتم الرازي (تـ 277هـ) ومسلم ابن الحجاج (تـ 261هـ)[6].

---

[1] المرجع السابق، ص 27.

[2] المرجع السابق، ص 28.

[3] المجروحين من المحدثين، ابن حبان، ص 38، وفتح المغيث للسخاوي (319/3)، وتوجيه النظر، ص 114.

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 28.

[5] فتح المغيث للسخاوي (319/3)، وانظر: المتكلمون في الرجال، وهي الرسالة التي أفردها الشيخ أبو غدة من السخاوي، ص 92.

[6] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 29 – 30، باختصار.

ونمت المصنفات خلال هذا القرن بعد هذه الطبقة، وأصبح علم الجرح والتعديل في هذه المرحلة واقفا على قدميه، له ألفاظه الخاصة وتعابيره المحددة في جرح الرواة. ثم جاءت طبقة أخرى، منهم: عبد الرحمن بن خراش البغدادي (تـ 283هـ)، وابراهيم بن إسحاق الحربي (تـ 285هـ)، وأبو بكر البزار (تـ 292هـ)، ثم جاء من بعدهم طبقة أخرى، منهم: النسائي (تـ 303 هـ)، وابن خزيمة (تـ 323هـ) وغيرهم، وكان من بعدهم يعتمدون على ما كتبه السابقون منثورا في مؤلفاتهم، أو مفردا في كتب مستقلة، وتوالت هذه الطبقات حتى أيام الحافظ السيوطي (تـ 911هـ)[1].

وقد قرر الذهبي ووافقه غيره من المحدثين والحفاظ أن الجرح انتهى على رأس ثلاثمائة هجرية، وذلك لأن الأخبار قد دونت[2]، وقال ابن المرابط: "قد دونت الأخبار وما بقي للتجريح فائدة، بل انقطعت من رأس الأربعمائة[3].

وقد قسم الذهبي، وهو من أهل الاستقراء التام في الرجال، المتكلمين في الرجال ثلاثة أقسام: **قسم تكلموا في الرجال جميعهم**، كابن معين، وأبي حاتم، **وقسم تكلموا في كثير من الرواة**، كمالك وشعبة، **وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل**، كابن عيينة والشافعي، والكل كذلك على ثلاثة أقسام[4]:

أ. **قسم متعنت** في التوثيق متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق شخصا فعُضّ على قوله بنواجدك وتمسك بتوثيقه، وإذا ضعفه ووافقه غيره على تضعيفه ولم يوثقه أحد من الحذاق فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا: لا يقبل الجرح إلا مفسَّراً. فمن المتشددين في الطبقة الأولى: شعبة ثم سفيان الثوري، ومن الطبقة الثانية: يحيى القطان ثم عبد الرحمن بن مهدي، ومن الطبقة الثالثة: يحيى بن معين ثم أحمد بن حنبل، ومن الطبقة الرابعة: أبو حاتم ثم البخاري.

ب. **قسم متساهل**، كالترمذي والحاكم.

ج. **قسم من المعتدلين** في هذا العلم، كالإمام الدارقطني وابن عدي[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 30 - 31.

[2] المرجع السابق، ص 31.

[3] فتح المغيث (324/3)، وميزان الاعتدال (4/1).

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 30 – 31، باختصار.

[5] فتح المغيث (325/3)، والرفع والتكميل ص 126، وتوجيه النظر ص 116.

- **المؤلفات في الجرح والتعديل**

التأليف في هذا الميدان لم يكن على وتيرة واحدة، بل كان يختلف بين مؤلف وآخر، ويمكن تقسيم المؤلفات فيه إلى ثلاثة أقسام[1]:

1. المؤلفات التي تناولت الضعفاء من الرواة فقط:

فهي كثيرة وعديدة نذكر منها بعض ما وصلَ إليه الدكتور فاروق حمادة مرتباً حسب وفاة المصنف:

- الضعفاء، من رجال الحديث، لأبي الحسن المدائني علي بن محمد الحافظ (تـ 225هـ)[2].
- الضعفاء، ليحيى بن معين (تـ 233هـ)[3].
- الضعفاء، للإمام البخاري محمد بن اسماعيل صاحب الجامع الصحيح (تـ 256هـ)[4].
- الضعفاء، لأبي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي (تـ 277هـ)[5].
- الضعفاء والمتروكون، للإمام العلم أحمد بن شعيب النسائي (تـ 303هـ)[6].
- المجروحين من المحدثين، والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (تـ 354هـ)، وكتابه هذا من أمهات هذا الفن[7].
- الضعفاء والمتروكون من المحدثين، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (تـ 385هـ)[8].

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 34.

[2] هدية العارفين (672/1).

[3] الضعفاء للذهبي (4/1)، الإعلان بالتوبيخ، ص 109.

[4] انظر: ليسان الميزان (267/3)، والإعلان بالتوبيخ، ص 109.

[5] الضعفاء (4/7).

[6] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 37.

[7] المرجع السابق، ص 37.

[8] انظر: فهرست ابن خير الأشبيلي، ص 210.

- الضعفاء، لأبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (تـ 543هـ)[1].
- الضعفاء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي، المشهور بابن الجوزي (تـ 597هـ)[2].

2. المؤلفات التي تناولت الثقات فقط.

- الثقات والمتثبتون، لعلي بن عبد الله المديني (تـ 234هـ)[3].
- الثقات، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (تـ 261هـ)[4].
- الثقات، للحافظ محمد بن حبان البستي (تـ 354هـ)، قال السخاوي: وهو أحفلها[5].
- الثقات، للحافظ عمر بن بشران، أبو حفص السكري (تـ 367هـ)[6].
- وللذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (تـ 748هـ) مؤلف لطيف في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد[7].

---

[1] فتح الباري (126/4).

[2] انظر: تذكرة الحفاظ (1343/4).

[3] معرفة علوم الحديث، ص 71.

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 40.

[5] فتح المغيث (315/3)، والإعلان بالتوبيخ، ص 109.

[6] لسان الميزان (275/3)، وتذكرة الحفاظ (966/3)، وشذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (59/3).

[7] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 41.

3. المؤلفات التي جمعت بين الثقات والضعفاء.

وهي كثيرة يمكن حصرها في شعب محدَّدة:

أ. كتب الجرح والتعديل:

- معرفة الرجال، للإمام يحيى بن معين (تـ 233هـ)، ومنه بقية في المكتبة الظاهرية بدمشق[1]، وقال صاحب هدية العارفين: له الجرح والتعديل[2].
- العلل والرجال، للإمام أحمد بن حنبل (تـ 241هـ)[3].
- الجرح والتعديل، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (تـ 261هـ)[4].
- التمييز، للإمام النسائي أحمد بن شعيب (تـ 303هـ)[5].
- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (تـ 327هـ)[6].
- الجرح والتعديل، للحافظ محمد بن حبان البستي (تـ 354هـ)[7].
- الجرح والتعديل، للدارقطني أبي الحسن علي بن عمر (تـ 385هـ)[8].

ب. كتب الأسماء والكنى:

فهي كذلك كثرة جدا، ويتخللها الجرح والتعديل والكلام على المذكورين، وقد ألف فيه قديما جمع كبير من أئمة هذا الشأن، منهم[9]:

---

[1] المرجع السابق، ص 42.
[2] انظر: هدية العارفين (515/2).
[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 42.
[4] انظر: تذكرة الحفاظ (560/2)، وكشف الظنون (582/1).
[5] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 43.
[6] المرجع السابق، ص 43.
[7] الإعلان بالتوبيخ، ص 110.
[8] تهذيب التهذيب (14/2)، (268/5)، وهدية العارفين (684/1).
[9] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 45.

-الإمام يحيى بن معين (تـ 233هـ)[1].

-الإمام أحمد بن حنبل (تـ 235هـ) كتاب "الأسماء والكنى". قال السخاوي: من الأصول في الرجال[2].

-الإمام البخاري محمد بن إسماعيل (تـ 256هـ)، قاله الحافظ بن حجر[3].

-الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح (تـ 261هـ)[4].

-الإمام النسائي أحمد بن شعيب (تـ 303هـ)[5].

-الإمام بن حبان البستي (تـ 354هـ)، كتاب "أسامي من يعرف بالكنى" وكتاب "كنى من يعرف بالأسامي" ذكرهما له غير واحد.

-الإمام حاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري (تـ 478هـ)، كتاب "الأسماء والكنى" مجلدان من أمهات الكتب في هذا الميدان[6]، ذكره السخاوي[7].

- الإمام الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله بن البيع (تـ 405هـ)، قال صاحب كشف الظنون: هو أحسنها ترتيباً[8].
- وقد اختصر الإمام الذهبي (تـ 748هـ) كتاب الحاكم، ورتبه وسماه "المقتنى في سرد الكنى"، وله كتاب آخر اسمه "المرجل في الكنى"، والكتابان ما يزالان موجودان، كما يفهم من أعلام الزركلي[9].

ج. كتب التاريخ والوفيات:

❖ كتب التواريخ

وهي ليست بالقليلة، ونقصد بها تواريخ المحدثين ورجال الإسناد، وهي غير كتب التاريخ العام، وقد ألف في ذلك مؤلفات تفوق الحصر[10]. يقول المسعودي المؤرخ علي بن

---

[1]فتح المغيث (200/3).

[2]الإعلان بالتوبيخ، ص 115.

[3]هدي الساري، الحافظ بن حجر، ص 492.

[4]فتح المغيث (200/3).

[5]المرجع السابق (200/3).

[6]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 47.

[7]فتح المغيث (200/3).

[8]كشف الظنون (87/1).

[9]انظر: (326/5).

[10]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 48.

الحسين (تـ 346هـ): "ولم نتعرض لذكر كتب التواريخ أصحابَ الأحاديث في معرفة أسماء الرجال وأعصارهم وطبقاتهم، إذ كان ذلك كله أكثر من أن نأتي على ذكره في هذا الكتاب[1].

وسنذكر بعض ما استطاع الدكتور فاروق حمادة الوصول إليه من تواريخ المحدثين المتعلقة بالرجال، والتي ينصبُّ اتجاهها على التجريح والتعديل لرواة الحديث ونقلته[2]:

- التاريخ، لعبد الله بن المبارك، الإمام العلم (تـ 181هـ)، ذكره غير واحد منهم ابن النديم في الفهرست[3].
- التاريخ، للإمام يحيى بن معين (تـ 233هـ)، وقد عمله أصحابه، وهو من رواية عباس الدوري، والحسين بن حبان، والمفضل بن غسَّان الغلابي[4].
- التاريخ، للإمام علي بن المديني (تـ 234هـ)، قال الحاكم: في عشرة أجزاء حديثية[5].
- التاريخ، لأحمد بن حنبل، الإمام (تـ 241هـ)[6].
- تواريخ الإمام البخاري (تـ 256هـ).
- التاريخ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح (تـ 261هـ)، ذكره له بن النديم[7].
- التاريخ، للإمام أبي عيسى الترمذي الحافظ محمد بن سورة (تـ 279هـ)، ذكره ابن النديم[8].
- تاريخ الرجال، أو ذيل المذيَّل، للإمام الطبري محمد بن جرير (تـ 310هـ)، ذكره له الذهبي[9].

---

[1] مروج الذهب ومعادن الجوهر (17/1).

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 48.

[3] انظر: ص 319.

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 48.

[5] انظر: علوم الحديث، ص 71، والإعلان بالتوبيخ ص 110.

[6] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 49.

[7] انظر: الفهرست، ص 322، وهدية العارفين (432/2).

[8] انظر: الفهرست، ص 325، وهدية العارفين (19/2).

[9] انظر: التذكرة (712/2).

- التاريخ، لأبي الشيخ بن حيان، الحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر (تـ 369هـ)[1].
- التاريخ، للقاضي أبي عبد الله محمد سلامة القضاعي (تـ 454هـ)، وهو من مرويات ابن خير الأشبيلي[2].

ويضيف الدكتور فاروق حمادة: وأشير هنا إلى التواريخ الخاصة بمدن معينة وأقطار مخصوصة، كتاريخ بغداد للخطيب، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وتاريخ واسط لبشحل، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم وابن منده، وتاريخ حمص والجزيرة ونيسابور، وقد رتب السخاوي أسماء هذه التواريخ على حروف المعجم في كتابه "الإعلان بالتوبيخ" فهي كثيرة [3]، وقال: ينبغي الإعتناء بها لما يقع فيها من الأحاديث النوادر[4].

وعلى وجه العموم، ليس هناك إقليم كانت فيه حركة علمية وعلماء إلا وخصَّ بتاريخ، أو تواريخ تناولت رجاله وأعيانه[5].

❖ **كتب الوفيات**

-الوفيات، للقاضي عبد الله بن أحمد بن زبر البغدادي الدمشقي قاضي مصر (تـ 329هـ)، ذكره له السخاوي في فتح المغيث[6].

-الوفيات، لأبي القاسم بن منده عبد الرحمن (تـ 470هـ)، قال الذهبي: لم أر أكثر استيعابا منه[7].

-وفيات الشيوخ في رجال الحديث، للمبارك بن أحمد بن عبد العزيز الشريف الأنصاري الحافظ (تـ 549هـ)[8].

---

[1]انظر: الإعلان بالتوبيخ، ص 119، وهدية العارفين (447/1).

[2]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 54.

[3]المرجع السابق، ص 54.

[4]فتح المغيث (336/2).

[5]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 54.

[6]انظر: فتح المغيث (285/3)، والإعلان بالتوبيخ ص 160.

[7]انظر: فتح المغيث (285/3)، والإعلان بالتوبيخ ص 161.

[8]هدية العارفين (2/2).

-تاريخ علم الدين، أبي محمد القاسم بن محمد البرزالي (تـ 739هـ)، جمع فيه وفيات المحدثين، وهو مختص بمن له سماع ورواية، لكنه لم يبيضه، وقد جعله بدوره ذيلاً على تاريخ أبي شامة[1].

-وفيات الأعيان، للقاضي شمس الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن خلِّكان (تـ 681هـ)، وهو مطبوع ومفيد في هذا الباب، وإن ضم الأعيان من غير المحدثين ولم يقصره عليه[2].

-فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي (تـ 764هـ) طبع قسم منه وهو مهم، وقد جعله ذيلا على وفيات الأعيان لابن خلِّكان[3].

د. كتب الطبقات:

وهي جمع طبقة، والطبقة لغة: هم القوم المتشابهون، وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السن والإسناد، أو الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربون شيوخه، فالصحابة كلهم طبقة، والتابعون طبقة ثانية، وأتباعهم طبقة ثالثة، وهلم جرّاً[4].

- الطبقات، للواقدي محمد بن عمر (تـ 207هـ)، وقد ذكره له ابن النديم[5] وابن الصلاح[6] السيوطي[7].
- طبقات العلماء، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (تـ 239هـ)، ذكره ابن خير الأشبيلي وقال: وهو كتاب صغير[8].
- الطبقات، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح (تـ 261هـ)[9].
- الطبقات، لأبي عبد الله بن منده (تـ 301هـ)، ذكره له السخاوي[10].

---

[1] انظر: فتح المغيث (286/3)، والإعلان بالتوبيخ ص 160، وكشف الظنون (834/1).

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 57.

[3] انظر: هدية العارفين (163/2).

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 58.

[5] انظر: الفهرست ص 144.

[6] انظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 466.

[7] انظر: تدريب الراوي (529/2).

[8] انظر: فهرست الأشبيلي، ص 202.

[9] انظر: فهرست الأشبيلي، ص 225، وتذكرة الحفاظ (590/2)، والذيل والتكملة (462/6)، وفتح المغيث (353/3)، والإعلان بالتوبيخ ص 153.

[10] انظر: فتح المغيث (353/3).

- طبقات المحدثين، لمسلمة بن قاسم القرطبي (تـ 353هـ)، ذكره صاحب كشف الظنون وقال: له ذيل عليه[1] وذكره صاحب هدية العارفين[2].
- طبقات المحدثين والرواة، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (تـ 430هـ)، ذكره الزركلي[3].
- كما أشير إلى أن العلماء ألفوا كتبا في طبقات المدن، أو أقطار مخصوصة، كطبقات الأصبهانيين، وطبقات الخراسانيين، وطبقات الكوفيين ... إلخ، وألفوا كتبا في طبقات مذهب معين، أو فن معين، كطبقات الشافعية، وطبقات النحويين والقرَّاء، ولكن هذا كان متأخرا إلى حد ما[4].

د. كتب المختلف والمؤتلف:

وهي التي تجمع الأسماء المتفقة في الصورة، أي الخط، ولكن لفظها مختلف، ومهمة هذا الصنف من التآليف ضبط الأسماء وبيان كيفية النطق بها نطقاً صحيحاً. وغالبا ما تعرض لبيان تعديل وتجريح الذين يردون فيها، وقد وجد التصنيف في ذلك قديماً، والمصنفات في هذا غير قليلة فمن ذلك[5]:

- المؤتلف والمختلف، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (تـ 383هـ)، وهو غير كتابه التصحيف، لكنه أضاف إليه[6].
- المؤتلف والمختلف، للحافظ أبي الحسن الدارقطني (تـ 385هـ). ووصفه السيوطي بأنه حافل[7].
- وألف أبو سعد الماليني أحمد بن محمد (تـ 412هـ) كتابه "المؤتلف والمختلف"، ويقول السخاوي: هو في الأنساب خاصة[8].
- المؤتلف والمختلف، للحافظ أبي الوليد بن الدباغ (تـ 546هـ)[9].

---

[1]انظر: كشف الظنون (1107/2).

[2]انظر: هدية العارفين (432/2).

[3]انظر: الأعلام (157/1).

[4]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 61.

[5]المرجع السابق، ص 61.

[6]فتح المغيث (213/3).

[7]انظر: فتح المغيث (294/3).

[8]انظر: فتح المغيث (214/3)، وهدية العارفين (72/1).

[9]المعجم في التراجم، ابن الأبار، ص 155.

- المؤتلف والمختلف، لأبي المظفر محمد بن أحمد المعاوي الأبيوردي الشاعر المشهور (تـ 507هـ)[1].
- المشتبه، للزمخشري محمود بن عمر (تـ 538هـ)[2].
- المؤتلف والمختلف، للحافظ ابن التركماني علي بن عثمان بن إبراهيم علاء الدين الماريني (تـ 745هـ)[3].

ويلحق بهذا النوع ما يسمى بالمتفق والمفترق، وهو ما يتفق خطه ولفظه، ولكن يختلف شخصه كالخليل بن أحمد فهو اسم لعدة أشخاص، وقد ألف فيه الخطيب البغدادي (تـ 463هـ) كتابه "المتفق والمفترق"، قال السخاوي وغيره: وهو كتاب نفيس[4].

د. الأسئلة الموجهة لأئمة الجرح والتعديل:

والتي نقلها عنهم السائلون أو تلامذتهم، وهذه الأسئلة مهمة في الجرح والتعديل، إذ تلقى لنا أضواء على نقلة الحديث، أو تبين المقصود من عباراتهم، وقد نقلت طائفة طيبة من هذه الأسئلة من ذلك[5]:

- سؤالات ابن المديني ليحيى - ابن سعيد القطان (تـ 198هـ) - في الجرح والتعديل، ذكره له الحاكم[6].
- سؤالات عثمان الدارمي (تـ 280هـ) ليحيى بن معين[7].
- السؤالات عن أحمد بن حنبل (تـ 241هـ) لمسلم بن الحجاج النيسابوري (تـ 261هـ)[8].
- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني (تـ 275هـ) صاحب السنن، ولها بقية في كوبرلي وباريس[9].

---

[1] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، صفي الرحمن المباركفوري، ص 150، والأعلام للزركلي (316/5).

[2] فتح المغيث (214/3).

[3] تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (150/1)، الفوائد البهية، للكنوي، ص 123.

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 65.

[5] المرجع السابق، ص 65.

[6] انظر: علوم الحديث، ص 71.

[7] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 66.

[8] انظر: تذكرة الحفاظ (599/2)، وهدية العارفين (434/3).

[9] تاريخ التراث، سزكين، (417/1).

ز. كتب العلل:

- العلل، عن ابن عيينة (تـ 196هـ) بمكة، رواية ابن المديني عنه ذكره السخاوي[1].
- العلل، للإمام أحمد بن حنبل (تـ 241هـ) ذكره ابن النديم[2].
- العلل، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (تـ 261هـ)[3].
- العلل، للترمذي أبي عيسى محمد بن سورة (تـ 279هـ)[4].
- العلل، للحافظ أبي حاتم بن حبان البستي، صاحب الصحيح (تـ 354هـ)[5].
- الزهر المطلول في الخبر المعلول، للحافظ ابن حجر العسقلاني (تـ 852هـ)[6].

- **الأسباب التي أدت إلى ظهور علم الجرح والتعديل:**

كان الخطأ في الصحابة رضوان الله عليهم نادراً نظرا لسيلان أذهانهم وقوة حافظتهم وإخلاصهم، ومع ذلك فلم يسكتوا هن هفوات نادرة وقعت. أما غير الصحابة رضي الله عنهم فيمكن تقسيم الأسباب التي أدت إلى ظهور علم الجرح والتعديل فيهم على قسمين رئيسيين[7]:

1. صيانة الرواية من الوهم والنسيان والعوارض البشرية.

فالعصمة من الخطأ ليست لأحد، ولكنها كانت بين الرعيل الأول وفي عهد كبار التابعين نادرة، ولما انتشر الإسلام ودخل فيه أمم غير عربية ازداد اللحن والغلط، وذلك من نواح متعددة:

---

[1] انظر: فتح المغيث (334/2).

[2] انظر: الفهرست، ص 321، وفتح المغيث (234/2).

[3] تذكرة الحفاظ (590/2)، وفتح المغيث (334/2).

[4] انظر: تحفة الأحوذي (168/1)، والفهرست لابن النديم، ص 325.

[5] المجروحين من المحدثين، ابن حبان، (40/1).

[6] انظر: تدريب الراوي، ص 167، وفتح المغيث (210/2).

[7] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 72.

أ. وجود جماعة من الرواة منهم من يرفعون الموقوف[1] والمرسل[2]، ومنهم من كثر خطؤه.

ب. ومنهم جماعة ثقات اختلطوا في آخر أعمارهم، فاختلط حديثهم السقيم بالصحيح؛ مثل ذلك ما أخرجه ابن حبان بسنده قال: سألتُ عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم؟ فقال: رأيته وكان قد اختلط، ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن[3]. يؤذن[3].

ج. ومنهم من كتب الحديث، ولكن كتبه ذهبت، فلما احتيج إليه حدث من كتب الناس من غير أن يحفظها كلها أو يكون له سماع، فيقع في الخطأ.

د. ومنهم من امتحن بابن سوء، أو ورَّاق سوء، أو جار زائغ، كانوا يضعون له الحديث.

ه. ومنهم من يسبق لسانه بالغلط فيكتب عنه تلاميذه ذلك، ويسري بينهم.

2. صيانة الرواية من التزيد والوضع والافتئات[4].

وهذا راجع إلى العدالة في الرواية والنقل، فقد انتشرت حركة الوضع والاختلاف في الحديث، ... وكان الوضاعون مختلفي المقاصد:

أ. الفتن السياسية: ففي النصف الثاني من خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه حدث الشقاق، وبدأ ظهور الأحزاب السياسية، وأقدم على الوضع بعض المتحزبين الذين لم يتاثروا بالإسلام، واستولت عليهم نزعات معينة كالسبئية وغيرها، ومع ازدياد الفتن السياسية، ازداد الوضع والإختلاق فظهرت الشيعة ثم يقع الصدام بين الشيعة والأمويين الذين رد بعض أنصارهم على الشيعة الذين وضعوا أحاديث تنتقص معاوية ويزيد وبني أمية على العموم.

ب. الخلافات الكلامية والبدع: ففي أواسط عصر التابعين ظهرت الفرق الكلامية المتعددة؛ كالقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل واحدة تنتصر لرأيها وتختلق أحاديث تؤيدها، ووقف الآخرون يكفرونهم، ويضعون الأحاديث في ذلك. وكذلك المجسِّمة

---

[1]الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا النوع من الصحيح والحسن والضعيف.

[2]المرسل: هو الحديث الذي سقط من سنده الصحابي مثاله قول :سعيد بن المسيب وأمثاله من التابعين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، بحذف الصحابي الذي روى عنه، والحديث المرسل من أنواع الحديث الضعيف.

[3]ابن حبان: المجروحين من المحدثين (63/1).

[4]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 72 وما بعدها، باختصار.

والمعطلة والقائلون بخلق القرآن ظنوا أن الطريق إلى تأييد آرائهم الفاسدة سهل بضرب الأحاديث واختلاقها.

ج. الزنادقة: قوم يستترون بالإسلام ويضمرون له ولأهله العداء[1] وكانو كما قال ابن عراق الكناني: هو السابقون إلى الوضع والهاجمون عليه[2]. يحاولون بذلك تشويه السنة النبوية، والحطَّ من قيمتها، قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر ألف حديث. أخرجه العقيلي[3].

د. القصاصون والشحاذون: الذين كانوا يستميلون وجوه العامة إليهم، ويستدرون ما عندهم بالمناكير والغرائب والأكاذيب والقصص المفتعلة.

ه. الزهاد والصالحون: وقد حملهم تدينهم الناشئ عن الجهل على وضع أحاديث في الترغيب والترهيب، ليحثوا الناس بزعمهم على الخير، ويزجروهم عن الشر، وجوز ذلك الكرامية[4].

و. وقوم حملهم الشَّرَه وحب الظهور على الوضع، فكانوا يجعلون للمتون الواهية الضعيفة أسانيدَ صحيحة مشهورة، وبعضهم يركب للحديث إسنادا غير إسناده ليغرب ويطلب.

ح. العصبية والشعوبية: (إما للقبيلة والجنس، أو للمدينة أو للمذهب،...) لعبت دورا بارزا في التزيد على النبي صلى الله عليه وسلم، وتشويه حقائق التاريخ، وتزييف كثير من الأدب والشعر.

ك. الاختلاف عند المناظرة: كان من أصناف الوضاعين من يختلق أحاديث عند المناظرة استدلالا لقوله، فيقع هذا الخذلان؛ وقد أشار إلى هذا الشوكاني في الفوائد المجموعة[5].

وبعد أن عرَّفنا الجرح والتعديل لغة واصطلاحا، وظهوره كعلم، وذكر المؤلفات فيه والأسباب التي أدت إلى ظهوره، نمر إلى ملخص محور العدالة من الباب الأول من الكتاب.

---

[1] قال في القاموس: الزنديق من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان، أو هو معرب: زن ديق، أي دين المرأة. انظر (242/3) وانظر توضيح الأفكار (74/2).

[2] تنزيه الشريعة (11/1).

[3] تنزيه الشريعة (11/1)، وفتح المغيث (239/1).

[4] أصحاب محمد بن كرَّام (تـ 255هـ)، انظر في ترجمته ميزان الإعتدال (21/4)، ولسان الميزان (353/5).

[5] الفوائد المجموعة (4272)

- **العدالة وأحكامها**

1. تعريف العدالة:

سبق تعريفها في ملخص التمهيد.

2. مقومات العدالة[1]:

1) الإسلام: لا يقبل كافر بالإجماع في الرواية، وما ذلك إلا لأن الكافر يدعوه اعتقاده إلى التحريف فيه، ولا يقوى الظن لصدقه.
2) البلوغ: لا يقبل صبي كذلك في الرواية على الأصح عند جماهير العلماء. وقيل: يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، أما إذا تحمل صغيرا وأدى الرواية كبيرا قبلت روايته.
3) العقل: فلا يقبل مجنون مطبق بالإجماع، ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته لم يقبل.
4) السلامة من أسباب الفسق: وهو ارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، والمجاهرة بها، وكذلك السلامة من خوارم المُروءة[2] بضم الميم ويرجع في معرفتها إلى العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع.

وفي وصف العدل يقول ابن حزم: هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة، والكبيرة هي ما سمَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد، والصغيرة هي: ما لم يأت فيه وعيد[3].

3. هل العدالة ترك جميع الذنوب؟

لو اشترط في العدل أن يكون خاليا من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها لتعسَّر وجوده،ولندر اكتماله؛ لأن الإنسان بحكم الجبلة التي خلق عليها ينزع أحيانا إلى اتباع نفسه الأمارة بالسوء. وعلى هذا الواقع المشاهد نقول: إن العدالة ليست هي ترك جميع الذنوب، وبتعبير أدق إن العدالة المطلوبة لا تقتضي ترك جميع الذنوب، والدليل على هذا من القرآن

---

[1]المرج السابق، ص 126، 127، باختصار.

[2]المروءة: آداب نفسانية تحمل صاحبها على رعاية مناهج الشرع وآدابه، والاهتداء بالسلف والاقتداء. انظر: المرجع السابق، ص 127.

[3]انظر: المحلى (393/9).

والسنة والنظر. أما القرآن الكريم فقد أخبرنا الله تعالى فيه عن ذنوب أنبيائه وأوليائه، ونزع الغل من صدور أهل الجنة على أن شهادة ذي الغل لا تقبل[1].

وأما الحديث: فقوله صلى الله عليه وسلم: "من نوقش الحساب هلك" وفي رواية "عذِّب"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله، فيغفر لهم"[3].

وأما النظر: فإنا إذا تركنا من فيه كلام أو أدنى عيب وطرحنا روايته ومصنفاته وفتاواه، واعتبرنا قول المتعنتين في العدالة، وأنها الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس في كل لحظة ونحو ذلك من التشديدات؛ لتعطلت المصالح والأحكام، وتضرر جميع أهل الإسلام، واختلت الأحوال، وضاعت الحقوق والأموال[4].

ويقول ابن حبان: العدل إذا ظهرت عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك، كما أن من ظهرت عليه أكثر أمارات التعديل استحق العدالة[5].

4. الفسق المخرج عن حد العدالة[6].

اتفق العلماء على أن المعاصي تختلف بالقدح في العدالة، وأن ليس كل معصية يسقط بها العدل عن مرتبة العدالة[7]، قال تعالى "وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان" [الحجرات: 7] قال العلماء: هناك كبائر وهي الكفر والفسوق، وهناك صغائر وهي العصيان، أخذا من هذه الآية الكريمة؛ وذلك لأن العطف يقتضي المغايرة[8]، وفرقوا بين الصغائر والكبائر بناء على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة.

وإذا أردنا ضبط ما يقدح في العدالة ننظر ما ورد في الكتب العزيز، أو السنة المطهرة، أو وقع إجماع الأمة عليه، أو ثبت فيه حد من حدود الله تعالى؛ كقطع السارق، وجلد الشارب ونحوهما، فإنها كلها كبائر قادحة في العدالة إجماعا، وكذلك ما فيه وعيد صرح به الكتاب

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 128.

[2] أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها.

[3] أخرجه مسلم (2106/4) (التوبة: باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة).

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 129.

[5] انظر: المجروحين من المحدثين (64/1)

[6] انظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 130 وما بعدها.

[7] الفروق للقرافي (66/4).

[8] انظر: تفسير الفخر الرازي (571/7).

والسنة فنجعله أصلا وننظر فما ساوى أدناه مفسدة، أو رجح عليهما مما ليس فيه من نص ألحقناه به، وما وجدناه قاصرا عن أدنى رتب الكبائر التي شهدت لها الأصول جعلناه صغيرة لا تقدح في العدالة[1].

5. طريق معرفة العدالة:

الطريق إلى معرفة العدل مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل إليها إلا باختبار الأحوال، وتتبع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظن بالعدالة، أو بالتزكية، أو بالاستفاضة، وإن كان واقع الحال أن التزكية والاستفاضة هما نتيجة الاختبار والتتبع، أو بالعمل بخبره، والحكم بشهادته[2].

6. التزكية[3]:

في المسألة أقوال:

1) لا يقبل في التزكية إلا قول رجلين، تزكية شهادة ورواية، وهو الذي حكاه أبو بكر الباقلاني عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم.
2) قبول تزكية الواحد في الشهادة والرواية وإليه ذهب الإمام البخاري في صحيحه؛ حيث قال في كتاب الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه. وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني؛ لأن التزكية بمثابة الخبر وقد ثبت وجوب العمل بخبر الواحد فوجب كذلك تعديله[4].
3) التفرقة بين الشهادة والرواية فيكتفي بالواحد في الرواية دون الشهادة، ورجحه الإمام فخر الدين الآمدي.
4) لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، وهو قول أبي عبيد، وقد تمسك بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له[5].
5) ولابن عبد البر قول فيه توسع وهو أنَّ كلَّ من حُمل عنه العلم وعُنى به ولم يوهَّن، فهو عدل، واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا

---

[1] الفروق للقرافي (66/4).

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل ، ص 134.

[3] المرجع السابق، ص 136، 137، 138، باختصار.

[4] انظر: فتح الباري (274/5)، وتوضيح الأفكار (121/2)، والرفع والتكميل، ص 50.

[5] انظر: فتح المغيث (274/1).

العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين".

6) وذهب بعض المحدثين إلى أن العدالة تثبت برواية جماعة من الجلَّة عن الراوي. وهذه طريقة البزار في مسنده.

يقول الدكتور فاروق حمادة: وفي تقديري أن العدالة تثبت في كل هذه الحالات إذا لم يجرح هذا الشخص الذي تحقق فيه وصف من هذه الأمور المتقدمة، ويكتفى بأقل الأقوال فيها، ألا وهو تزكية الواحد وتعديله؛ وذلك لأنه قد ثبت العمل بالخبر الواحد، كما احتج بذلك أصحاب هذا القول، فوجب أن يقبل في تعديله واحد[1].

7. من هو المعدِّل والجارح؟

يشترط في المعدل والجارح: أن يكونا من أهل العلم والتقوى والورع والصدق والتجنب عن التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، ومن ليس كذلك لا يقبل منه الجرح والتزكية[2]. يقول الحافظ ابن حجر في شرح نخبته: تقبل التزكية من عارف بأسباب لا من غير عارف[3]، وقال: ينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ.

ومن الأصوليين التاج الدين السبكي: من لا يكون عارفاً بأسبابهما - أي الجرح والتعديل - لا يقبلان منه بإطلاق ولا تقييد[4].

هل يصح تعديل المرأة والعبد والصبي العارفين بأسباب التعديل والتجريح؟

الصواب ما قرره الجمهور وسلكوه، من قبول تعديل المرأة العدل العارفة بما يجب أن يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح، وهذا بمثابة الخبر والمخبر، فإذا ثبت أن خبر المرأة العدل والعبد العدل مقبول؛ فتعديلهما مقبول، أما الشهادة بالنسبة للعبد فمردودة[5].

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 139.

[2] المرجع السابق، ص 142.

[3] انظر: شرح النخبة، ص 41، وحاشية لقط الدرر، ص 136.

[4] الرفع والتكميل، ص 17، 18.

[5] الكفاية، ص 163، وتوضيح الأفكار (102/2)، والرفع والتكميل، ص 50، 51.

وقد بوب البخاري في كتاب الشهادات من الصحيح بقوله: (باب تعديل النساء لبعضهن بعضا). قال الحافظ ابن حجر: وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث؛ وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال[1].

أما تزكية الغلام الضابط لما سمعه والصبي المراهق، فلا تقبل وإن اختلف في روايتهما[2]، ثم إنه هو غير مكلف فلا يرمن منه تفسيق العدل، وتعديل الفاسق، وهذا مذهب المحدثين كافة، ووافقهم عليه الأصوليون وغيرهم[3].

8. تبيان سبب العدالة:

إذا عدل شخص ممن كان من أهل التعديل والتزكية شخصًا، أيشترط أن يبين سبب التعديل أم لا يشترط ؟

مذهب الشيخين – البخاري ومسلم – وعامة أهل الحديث في هذا أن التعديل يقبل من غير ذكر لأسبابه، وقد درج على هذا المذهب أكثر الأصوليين كذلك، وهو الذي ارتضاه الخطيب في كفايته[4]، وابن الصلاح في مقدمته وقال: هو المذهب الصحيح المشهور؛ وذلك لأن أسباب التعديل كثيرة كثيرة، وذكرها يحوِّج المعدِّل إلى أن يقول: ليس يفعل كذا، ليس يصنع كذا، ولا كذا ... ويعدِّد ما يجب تركه، ويفعل كذا وكذا ويعدِّد ما يجب عليه فعله[5].

ثم إن قبولنا الحكم بالعدالة دون الاستفسار، يكون صادرا من عارف بأسباب التزكية. أما من أخذ بمطلق الظاهر وأطلق التزكية فلنا التوقف فيه[6].

9. رواية الثقة عن غيره:

إذا روى الثقة المعدَّل في حديثه قائلا: حدثني الثقة من غير تسمية له، أو قال: حدثني من لا أتهم، أيقبل هذا ويكتفى به عند المحدثين، أم لا يقبل؟

الذي يقتضيه الإنصاف ويكون أبرأ للذمة، وأمكن في العهدة أنه لا يقبل حتى يسمِّيه؛ لأنه لو كان هذا المبهم ثقة عند الراوي عنه، فربَّما لو سمَّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح،

---

[1] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 143.

[2] المرجع السابق، ص 143.

[3] انظر: الكفاية، ص 164، وفتح المغيث (173/1).

[4] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 144.

[5] المقدمة، ص 96.

[6] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 144.

ثم إن امتناعه عن تسميته ريبة توقع ترددا في القلب، فلا يقبل إلا تسمية المروي عنه[1]، وهذا ما جنح له من المحدثين الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، والسيوطي وآخرون[2].

وذهب من يحتج بالمرسل إلى قبول ذلك واعتباره تعديلا مقبولاً، ونقل عن أبي حنيفة وكذلك المالكية أنهم يقبلون المرسل، واحتج هؤلاء بأن الراوي العدل لو كان يعلم في الذي روى عنه جرحا لذكره، ونحن نقول: هذا صحيح، فلربما عرف غيره ما خفي عليه، ولابد هنا من الإشارة إلى أن هذا الرد ليس جرحا في الثقة أو رفضا لخبره، بل زيادة تثبت واحتياط في قبول الأخبار التي تنبني عليها الأحكام الشرعية[3].

وفي تعجيل المنفعة بزوائد الأربعة لابن حجر: إذا قال مالك: عن الثقة عن عمرو بن شعيب قيل: هو عمرو بن الحارث، أو ابن لهيعة، وعن الثقة عن ابن عمر هو نافع كما في موطأ ابن القاسم، وعن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، قيل: هو مخرمة بن بكير[4].

والقول في هذا أن الإبهام أو التصريح من الإمام المجتهد بالتعديل، أو التوثيق لا تُلزم أحدا، حتى اتباع مذهبه ومقلديه، فقد أبهم الشافعي عددا، وكان بعض منهم متفقا على ضعفه عند أهل الحديث؛ مثل مسلم بن خالد الزنجي، ولم يوثقهم جمع كبير من رجال الشافعية[5].

قد قيد بعض العلماء هذا - أي قبول التعديل على الإبهام - بالقرون الثلاثة، هذه القرون المشهود لها بالخيرية[6].

10.عمل العالم وفتياه بما يخالف الحديث، لا يقدح في روايته:

إذا روى الصحابي أو المحدِّث أو العالم حديثا، ولكن عمل بما يخالف هذا الحديث، فلا تقدح مخالفته في عمله بصحة الحديث، ولا في روايته؛ لأنه قد يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده من نسخ وغيره، مع اعتقاد صحته، والأمة متعبدة بخبر الصادق المصدوق، وليس بأفهام وأقيسة المجتهدين[7].

---

[1] المرج السابق، ص 146.

[2] الكفاية، ص 150، ومقدمة ابن الصلاح، ص 143، وتدريب الراوي، ص 205، والخلاصة للطيبي، ص 90، وإرشاد الفحول، ص 67.

[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 146.

[4] انظر: ص 359.

[5] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 149.

[6] انظر: قواعد في علوم الحديث، ص 215.

[7] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 149.

قال الشوكاني: واعلم أنه لا يضر الخبر عمل أكثر الأئمة بخلافه؛ لأن قول الأكثر ليس بحجة، ولا يضره عمل أهل المدينة بخلافه خلافا لمالك وأتباعه؛ لأنهم بعض الأمة، ولجواز أنه لم يبلغهم الخبر، ولا يضر عمل الراوي له بخلافه خلافا لجمهور الحنفية الذين يسقطون بذلك، ومثلهم بعض المالكية لأنَّا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر، ولم نتعبد بما فهمه الراوي[1].

وقال ابن حزم: والمعروف عن الجمهور من الحنفية أن عمل الصحابي بخلاف الحديث يوجب الطعن فيه، إذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم أو عليه، أما عمل الراوي بخلاف روايته بعد الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به عندهم، أما إذا كان قبل الرواية، أو لم يعرف تاريخه، فليس ذلك بجرح[2].

وعلى النقيض من ذلك، إذا عمل العالم أو المحدِّث أو المفتي على وفق متن حديث ضعيف، فليس هذا بتعديل لرواته، ولا بتصحيح لمتنه، لإمكان أن يكون له دليل آخر وفق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك احتياطا منه أو لكونه ممن يرى العمل بالحديث الضعيف، ويقدمه على القياس كما هو مذهب الإمام أحمد وأبي داود وغيرهما[3].

11.إنكار الأصل رواية الفرع:

إذا كان الراوي ثقة وروى عن حديثا فلما سأله عنه أنكر ذلك، فهل يقدح هذا الإنكار في عدالة التلميذ؟

قال مسلم في صحيح: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس، أنه سمعه يخبر عن ابن عباس قال: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير. قال عمرو: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك[4].

وهنا ينظر في إنكار الأصل، فإن كان إنكار جحود بأن قال له: كذبت علي، وما رويت لك هذا، نتوقف عن العمل بهذا الحديث وحده من حديث الراوي، ولا يكون هذا الإنكار جرحا

---

[1]انظر: إرشاد الفحول، ص 56.

[2]الإحكام في أصول الأحكام، (15/2، 16)، والمحلى (333/8)، وقواعد في علوم الحديث، ص 202.

[3]مقدمة ابن الصلاح، ص 144، خلاصة الطيبي، ص 91.

[4]انظر: الصلاة باب الذكر بعد الصلاة (410/1) حديث (1583)، وأخرجه البخاري، الأذان باب الذكر بعد الصلاة (325/2) دون الزيادة.

يبطل جميع ما يرويه؛ لأنه جرح غير ثابت ولأن الراوي يستطيع جرح شيخه ويقول كذب في تكذيبه لي[1].

وإن كان الإنكار إنكار متوقف بأن قال: لا أذكر أني رويت لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، فهو غير جرح لمن روى عنه ولا تكذيب له. ويجب قبول هذا الحديث، والعمل به؛ لأن الرجل قد يحدث بالحديث وينسى، وهذا هو مذهب الجمهور من الطوائف: أهل الفقه، والحديث، والكلام[2]، وادعى ابن حجر الاتفاق على قبوله في هذه الحالة فقال: فإن لم يجزم بالرد كأن قال: لا أذكره، فهو متفق عندهم على قبوله[3].

وذهب أبو يوسف، وأبو حنيفة، والكرخي وكثير من الحنفية مذهبا مخالفا، وقالوا: يسقط العمل بالحديث[4].

ولكن مذهب الجمهور أعدل ...، ومما يؤيده عمل كثير من الأئمة بأحاديث نسوها ثم حدثوا بها عن تلاميذتهم أو من رووها عنهم[5]:

قال ابن الصلاح: وقد روى الأكابر أحاديث ثم نسوها بعدما حدَّثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا[6]. وللخطيب البغدادي كتاب في هذا الباب (أخبار من حدث ونسي)[7].

12.معروف العين والعدالة، ومجهول الاسم والنسب:

يقول الدكتور فاروق حمادة: ومن عرفت عينه، كابن فلان، أو والد فلان، وكان عدلاً، أي كانت عدالته معلومة، وجهل اسمه ونسبه احتجَّ به ولا يضرُّه ذلك؛ لأن الجهل باسمه لا يخل بعدالته...، وقريب من هذا إذا قال العدل: أخبرني فلان، أو فلان على الشك وهما عدلان: احتج به؛ لأن الراوي قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما، وكلاهما

---

[1]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 152.

[2]المرجع السابق، ص 152.

[3]انظر: فتح الباري (326/2)، وفتح المغيث (318/1).

[4]الإحكام للآمدي (151/2، 152)، ونسبه إلى أحمد في رواية. انظر: قواعد في علوم الحديث، ص 201.

[5]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 152، 153.

[6]المقدمة، ص 106.

[7]المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، 153.

مقبول، وإن جهلت عدالة أحدهما، أو قال: فلان أو غيره ولم يسمه، لا يحتج به لاحتمال أن يكون المخبر المجهول ضعيفا[1].

أما الراوي غير معروف الاسم والنسب فيقول الباقلاني: ومن جهل اسمه ونسبه وعرف أنه عدل رضا، وجب قبول خبره؛ لأن الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته[2].

13. تفاوت العدالة:

هل يجوز لنا أن نقول: إن فلانا أكثر عدالة من فلان؟ وهل هناك درجات في العدالة؟

يقول الدكتور فاروق حمادة: ولكن الحق أن العدالة تقبل الزيادة والنقصان ...، واستدلوا على هذا بنصوص كثيرة[3]؛ منها: حديث عبد الله بن عمر أن سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل أباه عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره. أخرجه البخاري وأحمد وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: وذلك لقوة الوثوق بنقله – أي سعد – ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي إذا حفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة، وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض[4].

وبهذا فمن رآها تفيد العلم جعل الصفات العلية تزيد عن تعدد الرواة، وكتب الرجال مليئة بالمفاضلة والترجيح بالعدالة والضبط[5].

14. عدالة الصحابة رضوان الله عليهم:

1) تعريف الصحابي:

أ - **الصحبة في اللغة:** يتحقق مدلولها في شخصين بينهما ملابسة ما، أو أشخاص بينهم ملابسة ما كثيرة أو قليلة، حقيقة أو مجازًا[6].

---

[1] المرجع السابق، ص 153، باختصار.

[2] انظر: الكفاية، ص 533، والمستصفى (103/1)، والمحصول للرازي (612/1/2)، وتدريب الراوي، ص 214.

[3] المنهج الإسلامي في الرجج والتعديل، ص 154.

[4] فتح الباري (306/1).

[5] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 154.

[6] المرجع السابق، ص 155.

- **في الاصطلاح:** الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ومات على الإسلام.

ب -عدة الصحابة رضوان الله عليهم:

جاء في حديث معاذ: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك زيادة على ثلاثين ألفا، وجزم بهذا العدد ابن إسحاق، وقال الواقدي: كان معهم عشرة آلاف فرس[1].

ونقل عن الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض والمسلمون ستون ألفًا، ثلاثون ألفا بالمدينة، وثلاثون ألفا في قبائل العرب وغيرها، كما أنه لم يبق احد في مكة والمدينة والطائف وما بينهما إلا اسلم وشهد حجة الوداع[2].

وعلى أية حال فعددهم كبير جدا ...، والحافظ ابن حجر قد جمع في كتابه "الإصابة" جل الكتب التي تقدمت، وترجمت للصحابة مع المختلف فيهم، فبلغ عددهم رجلا ونساءً 12294، ثم إن الرواة للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلون إلى عشر المقدار، أو يزيدون قليلا، قال الحاكم: الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف، وتعقبه الذهبي بأنهم لا يصلون إلى ألفين بل هم ألف وخمسمائة[3].

وبهذا يظهر لنا أنه لم يرو الحديث من الصحابة إلا عدد قليل، أو لم يصلنا إلا حديث هؤلاء...، وهناك أسباب لا تغفل جعلت الرواة للحديث من الصحابة معدودين، من ذلك أنهم لم يكن عندهم شهوة الحديث وحب التصدر له[4].

ج -عدالة الصحابة رضوان الله عليهم:

يقول النووي رحمه الله: والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد بهم[5]، ويقول الحافظ ابن حجر: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلى شذوذ من المبتدعة[6].

---

[1] انظر: فتح الباري (117/8، 118).

[2] انظر: فتح المغيث (100/3)، والإصابة (9/1).

[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 160.

[4] المرجع السابق، ص 161، باختصار.

[5] التقريب مع التدريب، ص 400.

[6] الإصابة (9/1).

ومن قبلهم الخطيب بعد أن ساق عددًا كبيرا من الآيات والأحاديث التي تدل على عدالة الصحابة قال: والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم، ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم إلى تعديل مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم، إلى تعديل أحد من الخلق ... وهذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء[1].

قال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس" [آل عمران: 110]، الخطاب في هذه الآية للصحابة رضوان الله عليهم[2]، ويقول تعالى: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ... الآية" [الفتح: 18]، وقال تعالى: "محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا" [الفتح: 29]، وآيات أخرى كثيرة تثني على الصحابة رضوان الله عليهم.

كما أن صاحب الفكر الحر ابن حزم الأندلسي رحمه الله يرى هذا الرأي ويقول: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا،[3].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب" أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف؛ إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف، أو كان فيهم أحد غير عدل، لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم وقال: ألا ليبلغ فلان وفلان منكم الغائب، فلما أجملهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنه كلهم عدول، وكفى بمن عدَّله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفاً[4].

أما القول بعدالة من تعمد الكبائر، فلم يقل بذلك أحد قولا صريحا، وقد ذكر النووي رحمه الله نفسه في شرح مسلم وغيره من أهل الشروح والتواريخ أنه ارتد عن الاسلام جماعة ممن يطلق عليه الصحبة في بداية أمره، وذكر ابن عبد البر وغيره جماعة جرحهم أئمة من أهل الحديث وأهل السنة ذاتهم؛ منهم الوليد بن عقبة بن أبي المعيط وكان شريب خمر فاسقا، ومنهم بسر بن أرطاة[5]، له صحبة ولم يكن على استقامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو

[1] الكفاية، ص 96.

[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 161، 162.

[3] المرج السابق، ص 162.

[4] انظر: الإحسان إلى ترتيب صحيح ابن حبان (122/1).

[5] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 162، 163، باختصار.

الذي قتل طفلين لعبيد الله بن العباس وهما في حجر أمهما، وكان ابن معين يقول فيه: رجل سوء[1].

وبهذا يتضح لنا أن المحدثين وإن عمموا القول بالعدالة، إلا أنهم تتبعوا أحوالهم بالتفصيل، فمن ثبت عندهم مخالفته للنهج النبوي الشريف طعنوا به ولم يرووا عنه[2].

د - الطريق إلى معرفة الصحابي[3]:

تعرف صحبته بالنسب لعهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن استقرت أسماؤهم في الكتب ووقع إحصاؤهم بعدة طرق:

1 - التواتر الذي يقطع به لكثرة الناقلين أن فلاناً من الصحابة؛ كابي بكر وعمر وبقية العشرة، وجمع آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم.
2 - الاستفاضة والاشتهار أن فلانا من الصحابة. (أقل من التواتر).
3 - شهادة صاحب معلوم الصحبة بالتصريح؛ كأن يقول: فلان له صحبة.
4 - أن يشهد له تابعي ثقة بأن فلانا صحابي، ومن هذا الضرب كثير، ويندرج فيهم من لم يرو عنه إلا راو واحد.
5 - أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، وقد وضع أهل الحديث لذلك ضوابط أهمها:
- أن لا يردَّ ذلك عليه أحد من الصحابة.
- أن يكون معلوم العدالة.
- أن يكون معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد انتهى معاصروه بمضي مائة وعشر سنين من الهجر الشريفة؛ لأنه نقل بالأسانيد الصحيحة، وأخرج ذلك البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أرأيتكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد.

[1] انظر: ترجمته في الإصابة (147/1)، والاستيعاب (154/1) فقد أطال فيها أبو عمر رحمه الله مشيرا إلى أن بعض الأئمة لا يرى له صحبة، والأرجح أنه كان حين الوفاة النبوية طفلا صغيرًا.
[2] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 163.
[3] المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، ص 168، 169، باختصار.